

ملاحظات شركة الاتصالات الأردنية على مسودة تعليمات حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات العامة.

تشكر شركة الاتصالات الأردنية هيئةكم الكريمة على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات العامة، ونخص بالشكر مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين على سعة صدرهم وتعاونهم، وتأمل أخذ ردها واقترابها بعين الاعتبار.

المقدمة:

في معرض الحديث عن هذه التعليمات والغاية المرجوة منها فان ملاحظاتنا ستتركز حول واقع التطبيق والتحديات التي يواجهها المرخص لهم في قطاع الاتصالات والتي تشكل العائق الأكبر لتطبيق هذه التعليمات كما تتركز حول التحدى القانوني الذي يعترى بعض النصوص المخالفة لتشريعات نافذة إضافة الى حقوق المرخص لهم بالتعديل على الاسعار، الامر الذي قد يؤدي الى قصور في تطبيق هذه التعليمات.

حيث نشير بهذاخصوص الى السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والتي نصت صراحة على صفتها القانونية، والتي تؤكد ايضا على دورها كمصدر للمعلومات والسياسات المتبعة في القطاع لاصحاب المصلحة والمشغلين¹، والتي اعتمدت عليها شركتنا - كمستثمر اساسي بالقطاع - لاستشراق المستقبل وصياغة اهدافها وإقرار حجم الاستثمار الذي ستقوم بضخه في القطاع، وعليه فإننا واستنادا الى قانون الاتصالات والسياسة المشار اليها نفترض من صريح نصوصها عدم جواز اصدار أي تعليمات او قرارات تنظيمية لها اثر ملموس على السوق دون نشر المبررات والأسباب الموجبة لإصدار هذه التعليمات إضافة الى التحليل القانوني والموضوعي الكامل الذي تستند اليه، كما اشترطت ان تبين الهيئة الكريمة التأثير على الأطراف المتضررة من الأعباء التنظيمية الناتجة عن هذه القرارات ومراعاة التطبيق التدريجي لها².

عدى عن ان هيئةكم الكريمة لم تنشر المبررات والأسباب الموجبة لإصدار هذه التعليمات، ولم تقرن مسودة التعليمات باي تحليل قانوني تستند اليه لدعم وتبرير هذه التعليمات التي تمس وتأثير بشكل عميق على مصالح جوهرية واساسية، كما لم تبين الهيئة

¹ البند (3) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد الصادرة في عام 2018.

² البند (19) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد الصادرة في عام 2018.

الكريمة التأثير المتوقع على الأطراف المتضررة من الأعباء التنظيمية الناتجة عن هذه التعليمات والتي ستعود على القطاع بأضرار لا يمكن تفادها او تجاوزها ، كما لم تأخذ بعين الاعتبار استقرار المعاملات والأمان الاستثماري الذي اطرته التشريعات النافذة والسياسة العامة للقطاع والتي قام المشغلون بدورهم باستثمار مبالغ طائلة بناء على هذه الأطر والسياسات المقررة والتي تمثل التزاما على الحكومة واتفاقا مع المستثمرين في هذا القطاع، ونحن نرجو ان نؤكد على ضرورة اخذ هذا الامر بعين الاعتبار كما عهدنا من هيئةكم الكريمة.

الملاحظات العامة

أولا: نطاق التعليمات ودستوريتها

ان النصوص المدرجة ضمن مسودة التعليمات المطروحة للاستشارة العامة تتضمن العديد من المخالفات مع نصوص قانونية نافذة حيث نصت مسودة التعليمات على حرمان المرخص لهم من حق تعديل الأسعار والذي يعتبر مخالفًا لنص قانون الاتصالات، كما توسيع مسودة التعليمات بمنح هيئةكم الكريمة بعض الصالحيات غير المنصوص عليها في القانون المذكور وقرارات تفسير القوانين الصادرة بهذا الشأن.

ثانيا: مخالفة القواعد العامة التي تحكم العقود المدنية

تضمنت مسودة التعليمات نصوصا جديدة ناسخة للنصوص القانونية وما استقر عليه الفقه والقضاء، وهي في ذلك تخالف نصاً قانونياً أعلى منها مرتبة وأولى بالتطبيق الامر الذي سيعود على القطاع بتفاوت بالتطبيق بين المشغلين كما سيعمل على تعطيل عدة نصوص والتزامات وتركها عالقة بين المرخص لهم والهيئة.

ثالثا: الاخالل بالمراكيز القانونية واستقرار المعاملات

تضمنت نصوص مسودة التعليمات احكاماً جديدة تخالف عقود الاشتراك الموقعة من الهيئة والموقعة من المشتركين لدى المرخص له، حيث تضمنت نصوص مسودة التعليمات عدة بنود تمنح المستفيد حقوقا إضافية غير موقوفة على شرط او على موافقة المرخص له، كما تضمنت نصوصا تعفي المستفيدين من التزامات جوهرية منصوص عليها في عقود الاشتراك بالخدمات منذ عقددين من الزمن واستقر العمل على هذا الشكل الى الان.

سيؤدي تطبيق هذه التعليمات إلى الإخلال بمبادئ التجارة والغاية الربحية ومصادرة حرية التسعير من المرخص لهم، كما سيعمل على تقويض استقرار السوق والجهاز السوقية، كون مسودة التعليمات ستترجم المرخص لهم على قبول طلبات التحويل بين الخدمات والتعريف دون قيد أو شرط وهو أمر سيؤدي بالنتيجة إلى خسائر فادحة وإلى فقدان المرخص لهم القدرة والسيطرة على تسويق المنتجات أو التحكم فيها نظراً لما منحته مسودة التعليمات من حقوق للمستفيدين على حساب المرخص لهم.

رابعاً: تكرار النصوص التشريعية والتطرق إلى مواضيع خارجة عن نطاق مسودة التعليمات محل الاستشارة

تتضمن مسودة التعليمات أحكاماً منصوص عليها في تعليمات ومصادر أخرى صادرة عن هيئة التحكيم الكريمة، والتي تقترن عدم التطرق إليها والاكتفاء بما ورد في تلك التعليمات تفادياً للتكرار وتفادياً للتعارض في حال تم تعديل تلك التعليمات، مثل التعارض بين الرخصة وتعليمات جودة الخدمة من جهة مع هذه المسودة من جهة أخرى، كما هو الحال بالتعارض بين قانون الاتصالات وبعض بنود هذه المسودة.

خامساً: النصوص المتعلقة بجودة الخدمة بحاجة إلى دراسة واقع الحال في ظل أن معظم مؤشرات الجودة الحالية تتعلق بالتفعيل (تمديد الشبكة) وليس جودة الخدمة لدى المستفيد النهائي.

جدول الملاحظات:

ملاحظات الشركة	النص كما ورد في المسودة	رقم المادة وموضوعها
	<p>تسى هذه التعليمات بـ "تعليمات حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات العامة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.</p>	المادة (1): التسمية
<p>نقترح تعديل التعريف الخاص بخدمة الرقابة العائلية كالتالي:</p> <p>خدمة التصفح الآمن: هي خدمة يقوم خلالها المرخص له بتطبيق إجراءات ووسائل تمكن المستفيد من تصفح الانترنت والوصول الى المحتوى الالكتروني بأمان من خلال حجب المحتوى الضار أو غير المرغوب فيه.</p> <p>وذلك للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان وصف الخدمة بها "لرقابة العائلية" غير دقيق، فهذه الخدمة متوفرة أيضاً للشركات التي ترغب بتطبيق قيود على التصفح من خلال الاشتراكات والخطوط الخاصة بها، وعليه نقترح ان يتم تعديل مسمى الخدمة ليشمل جميع حالاتها. 2. تقوم هذه الخدمة على مبدأ حجب المواقع الالكترونية غير المرغوبة اعتماداً على تصنيفات قياسية (دولية) معتمدة لهذه الغاية، ويتم هذا الحجب على مستوى أنظمة مزود الخدمة. 3. ان مصطلح السيطرة مصطلح مطلق يتجاوز معناه القصد المراد توصيفه في هذا التعريف، وحيث ان هذه الخدمة قد لا تتضمن في بعض الحالات إمكانية التحكم بالمحتوى غير المرغوب؛ فإننا نرى بضرورة تعريف الخدمة بالعموم والتجرد تفادياً لاي تناقض بين طبيعة الخدمة وتعريفها. 	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وتكون لأي كلمات أو عبارات لم يتم تعریفها المعانی المخصصة لها في قانون الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبه:</p> <p>الهيئة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.</p> <p>المجلس مجلس مفوضي الهيئة.</p> <p>القانون قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته.</p> <p>الرخصة رخصة الاتصالات العامة.</p> <p>المرخص له الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>الاتصالات نقل أو بث أو استقبال أو ارسال الرموز أو الاشارات أو الاصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية.</p> <p>خدمة الاتصالات الخدمة التي تتكون كلياً أو جزئياً من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام اي من عمليات الاتصالات.</p> <p>خدمة الاتصالات العامة خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون.</p>	المادة (2): التعريفات.

	<p>شبكة اتصالات عامة منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>المستفيد المشترك و/أو الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.</p> <p>الشكوى التعبير عن عدم الرضى عن خدمة الاتصالات العامة.</p> <p>عقد الاشتراك الاتفاق بين المرخص له والمستفيد الذي يتم بموجبه تقديم الخدمة وتحديد الشروط والاحكام والاسعار ونموذج الاشتراك وأية ملحوظ أخرى.</p> <p>عروض خدمات الاتصالات العامة مزايا وشروط خدمات الاتصالات العامة او مجموعة منها محددة مقابل سعر محدد، ويتضمن ذلك العروض الدائمة غير المقيدة بفترة زمنية محددة و/أو العروض المؤقتة التي تكون مقيدة بفترة زمنية محددة.</p> <p>الإعلان التجارى أي نشاط تسويقى أو ترويجي سواء عبر الوسائل المرئية و/أو المسماوعة و/أو المكتوبة لعروض خدمات الاتصالات العامة.</p> <p>سياسة الاستخدام العادل قيام المرخص بتحديد الحد الشهري أو اليومي المنوح للمستفيد لاستخدام الخدمة وفي حال قام المستفيد بتجاوز الحد المسموح له والمصرح عنه يتم اتخاذ إجراءات معلن عنها من قبل المرخص له.</p> <p>التجوال الدولى تتمكن المستفيد من استخدام خدمات الاتصالات العامة المتنقلة أثناء تواجده خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>خدمة الرقابة العائلية الإجراءات والوسائل التي يوفرها المرخص له التي تمكن المستفيد من السيطرة على المحتوى الالكتروني من خلال حجب المحتوى الضار أو غير المرغوب فيه عند استخدام خدمات الاتصالات العامة.</p>	
	<p>تطبق هذه التعليمات على المستفيدين والمرخص لهم لتقديم خدمات اتصالات عامة،</p>	المادة (3): نطاق تطبيق التعليمات

<p>البند 9: هذه الخدمة ليست مجانية، وتفاديا لتفسير النص على ان الخدمة الزامية على المرخص له او مجانية فإننا نقترح تعديل النص كالتالي: توفير خدمة الرقابة العائلية للمستفيدين الذين يرغبون بالاشتراك فيها.</p> <p>البند 12: نقتصر الغاء البند للأسباب التالية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان عدم التزام المستفيد بتسديد المستحقات المترتبة عليه يعتبر مخالفة جسيمة لعقد الاشتراك (يترتب عليها فسخ العقد ومطالبة المشترك قضائياً)، وعليه فان عدم التزام المشترك باى عقد من العقود النافذة مع المرخص له يمنع الحق لهذا المرخص بان يقوم بإيقاف جميع الخطوط والخدمات المقدمة للمستفيد. 2. ان عملية الفصل الجزئي للخدمة تلعب دوراً أساسياً في عملية التحصيل، وإلزام المرخص له بالاستمرار بتقديم الخدمات للمستفيد بهذا الشكل سيعود على المرخص لهم بخسائر ونتائج غير مرغوبية مالياً. 3. في حال عدم التزام المستفيد بتسديد القيمة المستحقة على اشتراك واحد او أكثر، وتم فسخ العقود الخاصة بهذه الاشتراكات، فان المزود غير ملزم بالاستمرار بتزويد الخدمة لنفس المستفيد الذي تسبب بخسائر واضرار له. 4. ان النص بشكله الحالى سيرغم المرخص لهم على تحمل خسائر اضافية للمشتركين غير الملزمين، وسيكون هذا النص أداة تستخدمن للاحتيال على المرخص لهم. 5. قد يقوم المرخص له بتوفير خصومات على خدمات إضافية سعياً منه لإرضاء مشتركيه وتشجيعهم على الاستفادة من خدماته، او قد يقوم بتوفير خدمات التقسيط للمشتركين، وفي هاتين الحالتين من المتصور ان تكون (اشتراكات و/أو رسوم و/أو فاتورة و/أو الأقساط) الخاصة بهذه الخدمات الإضافية صادرة بشكل منفصل عن فاتورة خدمة الاتصالات، في هذه الحالة لن يتمكن المرخص له 	<p>المادة (4): الالتزامات المرخص له</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإعلان المسبق عن أسعار خدمات الاتصالات العامة وطرق تحصيلها بشكل واضح بما يتيح للمستفيدين اتخاذ القرار حول عروض خدمات الاتصالات العامة المعن عنها. 2. اتاحة قنوات مجانية متعددة للمستفيدين للاستفسار عن خدمات الاتصالات العامة وطلب أية معلومات عنها. 3. تقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم مع مراعاة الحالات المشار إليها في القانون. 4. نشر كافة عقود الاشتراك - الموافق عليها من قبل الهيئة - على الموقع الالكتروني للمرخص له بخط واضح مقروء. 5. نشر مدونة قواعد الممارسة الخاصة بشؤون المستفيدين الموافق عليها من قبل الهيئة. 6. توفير عدة قنوات اتصال لاستقبال شكاوى المستفيدين والاعلان عنها بشكل واضح وصريح. 7. المعالجة الفعالة للشكوى واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما يضمن تجنب تكرار الأسباب الموجبة لها وبما يضمن حقوق المستفيدين. 8. تحديد شروط سياسة الاستخدام العادل. 9. توفير خدمة الرقابة العائلية للمستفيد. 10. المحافظة على سرية وخصوصية معلومات وبيانات المستفيدين والالتزام بالقوانين والتشريعات ذات العلاقة. 11. عدم استيفاء أية تأمينات مالية إلا إذا كانت خدمة الاتصالات العامة من خدمات الدفع اللاحق أو تتطلب توفير أجهزة طرفية تعود ملكيتها للمرخص له، كما يلتزم المرخص له بإعادة التأمينات المالية للمستفيد بعد خصم أية مستحقات مالية له خلال (30) يوم من زوال سبب استيفاء التأمين المالي. 12. عدم تعليق أو إلغاء خدمات المستفيد بسبب وجود التزامات مالية مستحقة عليه من خدمة أخرى.
---	---

<p>من حماية حقوقه وسيشكل هذا النص عائقاً أمام المخصوص له يحد من الخيارات التسويقية.</p> <p>6. ان المشترك الذي لا يلتزم بأداء المستحقات المترتبة عليه للمرخص له دون وجه حق لا يستحق الحماية القانونية، وهذا ما استقر عليه التشريع والقضاء، وبخلاف ذلك ستكون هذه التعليمات أدلة ووسيلة للاحتجاج على المرخص لهم وستعود عليهم بالضرر، وهو ما لا ترضاه هيئتكم الكريمة.</p> <p>البند 13:</p> <p>ان عقد الاشتراك سار من تاريخ التوقيع عليه وحتى تاريخ انتهاءه من قبل أحد الفريقين (المخصوص له والمشترك) وذلك استناداً لعقد الاشتراك وللقواعد العامة التي تحكم عقود تزويد الخدمات العامة، واستناداً للعرف الجاري في قطاع الاتصالات.</p> <p>وعليه فان عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات هو عقد مستمر ولا يجوز للمرخص له انتهاء عقد الاشتراك وقطع الاتصال عن المستفيد إلا في الحالات التي نص عليها العقد نفسه.</p> <p>ولما انه يمكن للمشترك طلب إنتهاء العقد قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد، وعليه فانه لا ضرورة لإبلاغ المشترك عن انتهاء العقد، وعليه واستناداً للعقد وطبيعة العلاقة بين المخصوص له والمستفيد القائمة على الاستمرارية فإن المخصوص له لا يستطيع حجب الخدمة عن المشترك.</p>	<p>13. إشعار المستفيد بموعده انتهاء عقد الاشتراك قبل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عبر طرق التواصل المتفق عليها معه.</p> <p>14. الإعلام المسبق للمستفيد عن انقطاع خدمة الاتصالات العامة المخطط لها، والإعلام اللاحق عن الانقطاعات الطارئة</p> <p>15. إبلاغ المستفيد مسبقاً بمواعيد الصيانة الدورية التي تتطلب إيقاف خدمة الاتصالات العامة بشكل مؤقت.</p> <p>16. الاحتفاظ بعقد الاشتراك لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إنتهاء خدمة الاتصالات العامة ما لم يوجد خلاف قائم بين المخصوص له والمستفيد، فيتوجب على المخصوص له الاحتفاظ بعقد الاشتراك حتى تاريخ معالجة الشكوى.</p> <p>17. عدم تطبيق أي تعديل على أسعار وأجور خدمات الاتصالات العامة المتفق عليها في عقد الاشتراك إلا بعد انتهاء مدة الالتزام المنصوص عليها في عقد الاشتراك.</p> <p>18. إعلام الهيئة عن أسعار وأجور خدماته وأي تعديلات يجريها عليها.</p>
<p>البند 14 + 15:</p> <p>1. ان هذه الالتزامات مشار إليها في الرخص المنوحة للمشغلين والتعليمات ذات العلاقة وان ذكرها ضمن هذه التعليمات سيسبب التناقض وتعطيل النصوص، وعليه نقترح الغاء هذين البندين.</p> <p>2. ان الاعلام المسبق عن الانقطاعات المخطط لها امر مفترض، الا ان بعض الحالات لا يتم اعلام المستفيدين فيها لأسباب امنية او لأسباب فنية تحول دون ذلك.</p> <p>3. كما ان الاعلام اللاحق غير مبرر، فالمستفيد ليس جهة تنظيمية او امنية ليتم اعلامه بانقطاعات الخدمات، عدا عن ان مثل هذا الاعلام سيرجع بنتائج سلبية على عدة مستويات.</p> <p>البند 16:</p>	

<p>نقرح تعديل النص كالتالي:</p> <p>الاحتفاظ بنسخة الكترونية من عقد الاشتراك لمدة لا تقل عن سنة ووفقاً لما تراه الشركة من تاريخ إنتهاء خدمة الاتصالات العامة ما لم يوجد خلاف قائم بين المرخص له والمستفيد، فيتوجب على المرخص له الاحتفاظ بعقد الاشتراك حتى تاريخ معالجة الشكوى.</p> <p>البند 17:</p> <p>نقرح الغاء هذا البند للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. هذا البند يتعارض مع صريح المادة 53 من قانون الاتصالات واتفاقية الترخيص. 2. لا يتماشى هذا البند مع نص المادة 18 البند 7، كون مدة الالتزام التي يسري عليها هذا البند هي التي ذكرت في عقد الاشتراك. 3. هذا البند لا يأخذ في عين الاعتبار بعض الخدمات والميزات التي تعتبر أسعارها متغيرة بفعل طبيعتها، مثل أسعار خدمات المكالمات الدولية. 		
<p>نقرح تعديل نص البند 1 للأسباب التالية الواردة على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجب ان يأخذ النص بعين الاعتبار طبيعة الإعلانات المختلفة، على سبيل المثال؛ ان لوحات وشاشات الإعلانات الموضوعة على جوانب الطرق لا يجب ان تتضمن معلومات وتفاصيل كثيرة، هذه الإعلانات المتموضة على جوانب الطرق يجب ان تتضمن تفاصيل رمزية يمكن قراءتها او فهمها بسهولة وتجذب انتباه مستخدم الطريق دون الهائه او تعطيل حركة المرور. 2. لا يمكن ادراج كافة التفاصيل في الإعلانات المرئية والمسموعة نظراً لطول المدة اللازمة لسردها وعرضها. <p>وعليه نقرح النص التالي:</p> <p>إدراج كافة تفاصيل العرض المتاحة والمعلن عنها للمستفيدين على الموقع الإلكتروني الخاص بالمرخص له.</p>	<p>يلترم المرخص له عند الإعلان التجاري عن عروض خدمات الاتصالات العامة بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إدراج كافة تفاصيل العرض بشكل واضح عند الإعلان التجاري من خلال الوسائل المرئية والمسموعة شريطة لا تتعارض هذه التفاصيل مع تلك المنشورة على موقعه الإلكتروني. 2. تعهد المرخص له بعدم عرض صور او رسوم او ادراج عبارات مضللة في الإعلان التجاري أو المواد الترويجية. 3. بيان أسعار خدمات الاتصالات العامة المعلن عنها بشكل مفصل وبوضوح بما في ذلك أسعار الأجهزة الطرفية المتعلقة بالخدمة و/او آية رسوم و/ او آية أجور إضافية لازمة لتقديمهما. 4. تحديد الفترة الزمنية لصلاحية عروض خدمات الاتصالات العامة المقيدة بفترة زمنية محددة. 5. بيان الفئة المستفيدة من عروض خدمات الاتصالات العامة المعلن عنها. 6. تحديد قنوات الاتصال المتاحة للاستفسار او الشكاوى عن عروض خدمات الاتصالات العامة. 	<p>المادة (5): الإعلان التجاري عن عروض خدمات الاتصالات العامة</p>

	<p>7. تحديد مدة الالتزام بعرض خدمات الاتصالات العامة.</p> <p>8. تخصيص رقم مجاني و/أو تطبيق و/أو آية وسيلة م可能存在ة تتيح للمستفيد التتحقق من طبيعة العرض الذي تم الاشتراك به وتفاصيله، وتأكد الاشتراك بالعرض برسالة نصية واضحة.</p> <p>9. تحديد مدى تطبيق سياسة الاستخدام العادل في العروض المعلن عنها</p> <p>10. تحديد قنوات الحصول على الخدمة سواء من خلال مراكز البيع أو من خلال الاتصال بخدمات الزبائن أو بإدخال رمز معين على الجهاز وغيرها.</p>	
	<p>البند 3:</p> <p>قد تتضمن بعض العروض مدة التزام أطول من 24 شهراً لغايات تخفيض قيمة الاشتراك الشهري، على سبيل المثال عند إطلاق خدمات جديدة مثل الفايبر وفي ضوء التكلفة المرتفعة لأجور التركيب والأجهزة فإن التزام المشترك لمدة 3 سنوات يجعل من رسوم الاشتراك الشهري أقل بشكل ملحوظ ويمكن لشريحة أكبر من المستفيدين للاشتراك بالخدمة، وعليه فإننا نقترح الغاء النص أو تعديل المدة لتصبح ثلاثة سنوات.</p> <p>البند 4:</p> <p>النص يخالف احكام القانون المدني والقواعد العامة المدنية؛ اذ انه على المشترك اللجوء للقضاء لأنباء ادعائه ليصار الى فسخ العقد لا ان يقوم المشترك بتقدير مستوى الخدمة من تلقاء نفسه. حيث ان النص سيجعل لل المشترك الحق بتقدير جودة الخدمة من طرفه دون أي ضوابط فنية او قانونية وهو ما لا يتوافق مع طبيعة العلاقة بين المรخص له والمستفيد.</p> <p>البند 6:</p> <p>1. يتعارض هذا النص مع النص الأصلي في قانون حماية المستهلك، حيث نص القانون في المادة 22/ب على ان المستفيد مسؤول عن تعويض المرخص له عن الضرر الواقع فعلًا، والضرر المتصور في اغلب الحالات يتتجاوز كلف قيام</p>	<p>المادة (6): عقود اشتراك خدمات الاتصالات</p> <p>1. يلتزم المرخص له بتزويد المستفيد بنسخة عن عقد الاشتراك في الخدمة.</p> <p>2. يتوجب على المرخص له توثيق موافقة المستفيد على تجديد و/أو تعديل العقد.</p> <p>3. لا يجوز ان تتجاوز مدة الالتزام في عقد الاشتراك أكثر من أربعة وعشرون شهرًا.</p> <p>4. يعفى المستفيد من أي التزامات مالية تترتب على انهاء عقد الاشتراك نتيجة عدم قدرة المرخص له على الوفاء بمؤشرات جودة الخدمة المحددة من الهيئة بموجب نص المادة (9) من هذه التعليمات.</p> <p>5. يتوجب على المرخص له عند تقديم أجهزة طرفية بأسعار مخفضة أو مجانية و/أو تحميل المستفيد مبالغ أخرى أو تقديم ميزات إضافية الإفصاح مسبقاً عن تلك القيم قبل توقيع عقد الاشتراك.</p> <p>6. يتربت على المستفيد الذي يرغب بإنهاء عقد الاشتراك خلال مدة سريانه تحمل كلف قيام المرخص له بتقديم أجهزة طرفية و/أو تحمل مبالغ أخرى أو ميزات إضافية بنسبة تتناسب مع المدة المتبقية من عقد الاشتراك بعد توزيعها بالتساوي على مدة عقد الاشتراك.</p> <p>7. مع مراعاة ما ورد في البند (3) أعلاه تكون مدة عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات العامة</p>

<p>المرخص له بتقديم أجهزة طرفية و/أو تحمل مبالغ أخرى أو ميزات إضافية.</p> <p>2. لا ينماشى هذا البند مع روح التشريعات المتعلقة بقطع الاتصالات ولا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا القطاع ومتطلباته ولا يأخذ بعين الاعتبار آلية وكلف تزويد الخدمات وتحميل هذه الكلف على مدة الالتزام.</p> <p>3. ان مزودي خدمات الاتصالات يقومون بحساب الجدوى الاقتصادية للعروض بناء على واقع الحال، والذي يتضمن حقيقة ان المشترك في خدمات الاتصالات يستمر مع المرخص له لعدة سنوات إضافية تتجاوز مدة الالتزام وبناء على هذا فان المرخص له يقوم بتخفيض المامش الربيعي بأرباحية، وبالتالي فان الرسوم الشهرية التي يقوم بدفعها المشترك تحتسب على أساس مدة أطول من مدة الالتزام، وفي حال تغير هذا الواقع فان ذلك سيؤثر على أسعار خدمات الاتصالات.</p>	<p>سنة واحدة مالم تتطلب الخدمة أن يكون عقد الاشتراك لمدة أطول</p>	
<p>البند :7</p> <p>نود لفت نظر هيئةكم الكريمة الى ان تحديد مدة سنة كحد أدنى لمدة الالتزام يتعارض مع متطلبات المستفيدين، حيث ان فئة لا يأس فيها من المشتركين المغاربة والأجانب الذين يقيمون في المملكة بشكل مؤقت وطلاب الجامعات لا يستطيعون الاشتراك بخدمات اتصالات عدة نتيجة لشرط الالتزام لسنة او سنتين، حيث تتطلب هذه الفئات من المستفيدين ان يتم تزويدهم بالخدمة لمدة التزام اقل (مثل ستة أشهر او ثلاثة أشهر) او بدون التزام مقابل رسوم شهرية اعلى.</p> <p>وعليه فإننا نقترح تعديل نص البند كالتالي:</p> <p>مع مراعاة ما ورد في البند (3) أعلاه تكون مدة عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات العامة سنة واحدة مالم تتطلب الحاجة الى أن يكون عقد الاشتراك لمدة اقل.</p>	<p>نود لفت نظر هيئةكم الكريمة الى ان تحديد مدة سنة كحد أدنى لمدة الالتزام يتعارض مع متطلبات المستفيدين، حيث ان فئة لا يأس فيها من المشتركين المغاربة والأجانب الذين يقيمون في المملكة بشكل مؤقت وطلاب الجامعات لا يستطيعون الاشتراك بخدمات اتصالات عدة نتيجة لشرط الالتزام لسنة او سنتين، حيث تتطلب هذه الفئات من المستفيدين ان يتم تزويدهم بالخدمة لمدة التزام اقل (مثل ستة أشهر او ثلاثة أشهر) او بدون التزام مقابل رسوم شهرية اعلى.</p> <p>وعليه فإننا نقترح تعديل نص البند كالتالي:</p> <p>مع مراعاة ما ورد في البند (3) أعلاه تكون مدة عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات العامة سنة واحدة مالم تتطلب الحاجة الى أن يكون عقد الاشتراك لمدة اقل.</p>	
<p>البند 1/:</p> <p>نقترح تعديل البند ليصبح كالتالي:</p> <p>عدم سداد المستفيد من خدمات الدفع اللاحق قيمة الفاتورة في تاريخ الاستحقاق المبين عليها.</p>	<p>أ- يجوز للمرخص له تعليق خدمة الاتصالات العامة عن المستفيد بعد إعلامه لأي سبب من الأسباب التالية:</p> <p>1. عدم سداد مستفيد الدفع اللاحق لقيمة الفاتورة بعد مرور (14) يوم من تاريخ صدورها.</p>	<p>المادة (7):تعليق الخدمات وإنهاء عقد الاشتراك</p>

	<p>2. لدواعي أمنية و/أو لأغراض السلامة العامة و/أو الاستخدام المخالف للخدمة.</p> <p>3. بناء على طلب المستفيد على أن يتحمل في هذه الحالة التكاليف المرتبطة على تعليق خدمات الاتصالات العامة.</p> <p>4. إذا تجاوزت قيمة الاستخدام مبلغ التأمين المالي.</p> <p>5. تخلف المستفيد عن تزويد المرخص له بالمعلومات والبيانات ذات العلاقة بالاشتراك.</p> <p>بـ- يجوز للمرخص له إنهاء عقد الاشتراك لأي سبب من الأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تخلف المستفيد عن دفع قيمة الفواتير الصادرة من المرخص له بعد مرور ما لا يقل عن (4) أسابيع من تاريخ استحقاق الفاتورة له ما لم تكن تلك الفاتورة محل خلاف بينه وبين المرخص له. 2. بناء على طلب المستفيد بعد دفع المستحقات المالية المرتبطة عليه، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات 3. تقديم المستفيد بيانات أو معلومات غير صحيحة للمرخص له. 4. انتهاء التاريخ المحدد لاستخدام الخدمة مسبقة الدفع دون قيام المستفيد بإجراءات تمديد تاريخ الخدمة. 5. عدم قيام المستفيد بتصويب أسباب تعليق الخدمة الواردة في البند (أ) من هذه المادة ضمن المهلة المحددة من قبل المرخص له. 6. في حال وفاة المستفيد. 	
	<p>البند:</p> <p>إن معالجة الأعطال الفنية وإعادة إتصال خدمات الاتصالات مذكور بشكل تفصيلي في العقود المبرمة مع المشتركيين وقواعد الممارسة والخاضعة أصلاً لموافقة الهيئة، وبالتالي فإن إدراج مثل هذا البند بدون باقي التفصيات الضرورية المفصلة في قواعد الممارسة والعقد فيه إجحاف بحق المرخص له و/أو المستفيد.</p> <p>لذلك يرجى تعديل البند كما يلي:</p>	<p>1. على المرخص له إيصال خدمة الاتصالات العامة وتفعيلها للمستفيدين خلال المدة المتفق عليها في عقد الاشتراك المبرم بينهما، وفي حال تعذر ذلك فعليه توثيق قيامه بإشعار طالب خدمة الاتصالات العامة بتاريخ الجديد خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها، وللمستفيد الحق بإنهاء عقد الخدمة دون</p> <p>المادة (8): تفعيل خدمات الاتصالات</p>

<p>"على المرخص له بذل كل الجهود الممكنة لإعادة اتصال خدمات الاتصالات العامة في حال الاعطال الفنية والتعهد بتعويض المستفيد بما يتوافق مع أحكام وشروط العقد المبرم مع المرخص له، باستثناء..."</p> <p>البند 4:</p> <p>نود لفت نظر هيئةكم الكريمة الى ان الخدمات الإضافية قد ترتبط بعروض ترويجية تتطلب التزام المستفيد بتفاصيل العرض، على سبيل المثال قد يقوم أحد مزودي الخدمات الإضافية أو المرخص له بتقديم خصم تشجيعي على الرسوم الشهرية مقابل الالتزام بالخدمة لفترة معينة، في هذه الحالة فإنه لا يمكن الغاء الخدمة بشكل فوري وبدون مقابل، على المستفيد ان يقوم بدفع قيمة الخصم الذي حصل عليه او ان يستمر بالخدمة حتى انتهاء المدة المتفق عليها.</p> <p>وعليه فإننا نقترح تعديل النص كالتالي:</p> <p>على المرخص له منح المستفيد إمكانية الإلغاء الفوري أو وقف الخدمات الإضافية (خدمات التكاليف الإضافية) التي يترتب على استخدامها القيام بدفع مبالغ إضافية، مالم تنص شروط الاشتراك بهذه الخدمات على خلاف ذلك.</p>	<p>أن يترتب عليه أي التزامات إذا تأخر المرخص له عن تفعيل الخدمة في التاريخ المؤجل.</p> <p>2. على المرخص له بذل كل الجهود الممكنة لإعادة اتصال خدمة الاتصالات العامة في حال الاعطال الفنية والتعهد بتعويض المستفيد بما يتناسب مع العطل ومدة انقطاعه باستثناء الحالات التي تتوقف فيها خدمة الاتصالات العامة لحالات الصيانة أو التعديلات أو التوسعات التي تتم على شبكة الاتصالات العامة، على أن يتم إعلام المستفيد بها مسبقاً.</p> <p>3. على المرخص له اتخاذ الاجراءات التي تثبت طلب المستفيد للخدمات الإضافية وموافقته على شروط الاستفادة منها، وان تتضمن هذه الاجراءات آلية لحفظ هذه الطلبات وإتاحتها للمستفيد وللبيئة إن لزم الأمر.</p> <p>4. على المرخص له منح المستفيد إمكانية الإلغاء الفوري أو وقف الخدمات الإضافية التي يترتب على استخدامها القيام بدفع مبالغ إضافية.</p> <p>5. على المرخص له توفير المعلومات حول آلية الغاء أو وقف الخدمات الإضافية بطريقة يمكن النفاذ إليها بسهولة وبدون مقابل.</p> <p>6. على المرخص له تزويد المستفيد بمعلومات واضحة عن شروط الانتقال من تعرفة إلى أخرى أو من عرض خدمة اتصالات عامة إلى آخر بما في ذلك أي تغيير في الأجر أو شروط الالتزام.</p> <p>7. دون اجحاف بما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، يلتزم المرخص له بمنح المستفيد فترة تجريبية تحدد الهيئة مدتها وخدمات الاتصالات العامة الخاضعة لهذه الفترة للتأكد خلالها من توفر الخدمة وجودتها مع ضرورة أن يتم الإعلان المسبق عن تفاصيل هذه الفترة.</p>	
<p>البند 1:</p> <p>تعديل النص ليصبح:</p> <p>يلتزم المرخص له بتوفير جودة الخدمة وان لا تقل عن الحد الأدنى المعتمد من الهيئة والمتتفق عليها في العقد</p> <p>وأن لا تقل عن الحد الأدنى المعتمد من الهيئة والمتتفق عليها مع</p> <p>المرخص له</p>	<p>1. يلتزم المرخص له بتوفير جودة الخدمة المتتفق عليها في العقد وان لا تقل عن الحد الأدنى المعتمد من الهيئة.</p> <p>2. يلتزم المرخص له بتوفير خرائط التغطية لتمكن المستفيدين من التحقق من توفر خدمة</p>	<p>المادة (9): جودة الخدمة</p>

	<p>الاتصالات العامة في المنطقة المراد استخدام الخدمة فيها.</p> <p>3. على المرخص له توفير وسائل مجانية تمكن المستفيد من مراقبة استهلاك الخدمات التي يستخدمها، سواء كانت الخدمة مسبقة الدفع أو لاحقة الدفع.</p>	
	<p>البند 1:</p> <p>نقرح شطب النسخة الورقية من النص وذلك كون الالتزام بإصدار وتوصيل النسخ الورقية من الفواتير سيزيد من تكلفة الخدمة على المشترك، عدا عن الصعوبات العملية التي ستواجه هذا الاجراء، وهيئتكم الكريمة في ضوء المشاكل التي كانت تواجه المرخص لهم بهذا الخصوص.</p> <p>الفقرة د:</p> <p>لا يمكن ادراج جميع التفاصيل المشار لها ضمن الفاتورة، حيث ان مثل هذه المعلومات توفر ضمن تفاصيل العرض المنشورة ولا داع لتكلرها، كما ان ذلك يتعارض مع طبيعة الانشار القانوني الذي تمثله الفاتورة.</p> <p>الفقرة و:</p> <p>نقرح الغاء الفقرة كون ان عقد الاشتراك سار من تاريخ التوقيع عليه وحتى تاريخ انهائه من قبل أحد الفريقين (المرخص له والمشترك) وذلك استناداً لعقد الاشتراك وللقواعد العامة التي تحكم عقود تزويد الخدمات العامة، واستناداً للعرف الجاري في قطاع الاتصالات.</p> <p>وعليه فان عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات هو عقد مستمر ولا يجوز للمرخص له انهاء عقد الاشتراك وقطع الاتصال عن المستفيد الا في الحالات التي نص عليها العقد نفسه.</p> <p>علماً ان مدد الالتزام ليس بالضرورة مرتبطة بأجهزة طرفية.</p> <p>وفي حال رغب المرخص له انهاء العقد سيتم اعلام المشترك قبل 30 يوماً من تاريخ الانهاء.</p>	<p>المادة (10): الفواتير</p> <p>1. يلتزم المرخص له بتزويد مستفيدي خدمات الدفع اللاحق بفوائير باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية (حسب اختيار المستفيد) وتقديمها بصورة نسخة ورقية أو الكترونية (حسب اختيار المستفيد) على أن تتضمن الفواتير بالحد الأدنى على ما يلي:</p> <p>أ- اسم وعنوان المرخص له.</p> <p>ب- رقم حساب المستفيد.</p> <p>ج- المبلغ المستحق للمرخص له متضمناً القيمة الإجمالية والضرائب المستحقة عليها، وقيمة الخصم إن وجد.</p> <p>د- تفاصيل الخدمة من حيث طبيعة الاستخدام ومدة الاستخدام وتعرفة الاستخدام والتكلفة الإجمالية للاستخدام، ويجوز عدم تفصيل الخدمات المجانية المقدمة مع الاشتراك الشهري.</p> <p>هـ تاريخ صدور الفاتورة وتاريخ استحقاق الدفع وطرق الدفع المتاحة.</p> <p>وـ تاريخ انتهاء عقد الاشتراك وتاريخ انتهاء الالتزام المقابل لأجهزة طرفية مجانية أو مخفضة السعر.</p> <p>زـ تاريخ تعليق الخدمة وتاريخ انتهاء عقد الاشتراك لعدم دفع الفواتير المستحقة.</p> <p>حـ طرق الاعتراض على تفاصيل الفاتورة.</p> <p>2. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات خاصة بفوائير مستفيدي نظام الدفع اللاحق لفترة لا تقل عن (6) أشهر.</p> <p>3. يلتزم المرخص له بإشعار المستفيد عند قيامه بتسديد أي مبالغ مستحقة بالطريقة التي يراها مناسبة.</p>

	<p>4. يحق للمستفيد الاعتراض على قيمة الفاتورة ضمن المدة الزمنية المتاحة للاعتراض والمثبتة في عقد الاشتراك.</p>	
	<p>البند 1:</p> <p>نقترح حذف البند او تعديله بما يتناسب مع المبادئ القانونية للعقود والالتزامات وبشكل يأخذ بعين الاعتبار حقوق المرخص له والكلف المادية والامكانيات الفنية، وذلك للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان المستفيد من خدمات الاتصالات الثابتة يقوم بالتعاقد مع المرخص له لتزويد الخدمة في موقع معين، وعليه فان المرخص له يتلزم بتزويد الخدمة في هذا الموقع. 2. اما إذا رغب المستفيد نقل الخدمة الى موقع آخر - وعلى فرض ان الموقع الجديد مغطى بالخدمة - فان عملية النقل تتطلب إجراءات فنية وتتكاليف إضافية؛ وعليه فان إلزام المرخص له بنقل الخدمة بنفس الشروط والأحكام المتفق عليها يعني انه على المرخص نقل الخدمة على نفقته وحده وهو أمر غير وارد ولا يتفق مع الغاية التجارية والالتزامات التعاقدية المستقرة. 3. إذا لم يكن الموقع الجديد مغطى بالخدمة، فان ذلك خارج عن سيطرة المرخص له، وعليه فان المستفيد الذي لا يرغب بالاستمرار بنفس الموقع المتفق عليه أولى بتحمل الخسارة وتعويض المرخص له عن عدم التزامه بالعقد. 4. في جميع الأحوال إذا رغب المستفيد بفسخ العقد، فإنه يتوجب عليه تعويض المرخص له عن عدم التزامه بالعقد في حال عدم توفر خدمات بديلة او في حال رفض المشترك لهذه البديلة. 5. ان عملية نقل الخدمة من موقع الى اخر تتضمن تغيير التزامات جوهرية في العقد، وعليه فانه من الناحية القانونية، والتجارية فان نقل الخدمة يعني فسخ العقد السابق وتوقيع عقد جديد لتزويد الخدمة في الموقع الجديد. <p>البند 4+3:</p> <p>نقترح حذف البنددين للأسباب التالية:</p>	<p>المادة (11): التنازل عن الخدمة وتغيير التعرف</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يحق للمستفيد طلب نقل خدمات الاتصالات الراديوية والأرضية؛ من موقع إلى موقع آخر، وعلى المرخص له إجابة طلبه بنفس الشروط والأحكام، وبغير ذلك يحق للمستفيد فسخ العقد 2. يجوز للمستفيد التنازل عن الاشتراك لشخص آخر بناء على موافقة المرخص له الخطية. 3. يتلزم المرخص له بإجابة طلب المستفيد بالانتقال من تعرفة إلى أخرى ذات سعر أقل او من تعرفة الدفع اللاحق إلى المسبق أو العكس، مع المحافظة على معلومات وتفاصيل المستفيد بما فيها رقم التعريف لخدمة الاتصالات المتنقلة / او الثابتة، وبحسب الامكانية الفنية لذلك. 4. يجوز للمرخص له رفض طلب التنازل او تغيير التعرفة في حال وجود أي مبالغ مستحقة له غير مسددة على الخدمة محل الطلب أو عدم انتهاء فترة الالتزام.

	<p>1. تناقض النصوص مع الغايات التجارية وحرية التسعير المنوحة للمرخص له بموجب القوانين والتشريعات النافذة.</p> <p>2. ان إعطاء الحق للمستفيد بان يقوم بتعديل/تغير الخدمة المزودة له و/او التعرفة يعتبر اجحاف شديد بحقوق المرخص له كونه يعطي الحق للمستفيد بان يبني العقد الموقع من قبله ويغير كراسة التعرفة وتفاصيل العرض والخدمة بإرادته المنفردة دون موافقة المرخص له الذي يتوجب عليه إجابة الطلب.</p> <p>3. النص يتعارض مع احكام الدستور ومبدأ استقرار المعاملات ويخل بالمراكز القانونية والتعاقدية بين المستفيدين والمرخص له.</p> <p>4. لا يمكن لنصوص التعليمات ان تتعارض مع المبادئ العامة والتشريعات الأعلى منها مرتبة، وفي اقل تقدير فان النص يتعارض مع نصوص القانون المدني وقانون التجارة والمبادئ المستقر عليها فقها وقضاء.</p> <p>5. على سبيل الفرض الساقط بان للمشتراك الحق بتغيير الخدمة او التعرفة حتى بعد انتهاء الالتزام، فان ذلك يتطلب ان يتم انتهاء العقد السابق وتوقيع عقد جديد للخدمة الأخرى او التعرفة الأخرى، وعليه فان النص سيرغم المرخص له على الموافقة على الشروط التي يضعها المشترك دون أدنى حق بالاعتراض او الموافقة على التعاقد مع المستفيد وذلك امر غير مبرر ولا يستند على دراسة وافية للأثر القانوني ولا الاقتصادي.</p> <p>6. رقم التعريف الشخصي ليس ملكا او حقا للمشتراك استنادا الى التعليمات ذات العلاقة كما قد ينطوي الامر على صعوبات وموانع فنية.</p> <p>7. هذا البند سيعود على المرخص لهم بخسائر مالية غير مبررة.</p>	
البند:2:	<p>1. يلتزم المرخص له بالسماح للمستفيد مجاناً بتحديد الحد الأقصى لقيمة الفاتورة وتعديل ذلك الحد خلال سريان العقد.</p> <p>2. يجب على المرخص له إشعار المستفيد عند بلوغ الفاتورة ما نسبته (80%) من الحد</p>	<p>المادة (12): الحد الأقصى لقيمة الفاتورة</p> <p>البند:3:</p>

<p>ان البند يمنح الحق للمستفيد بإعادة تفعيل الخدمة بعد تجاوز حد الاستهلاك المسموح والذي يرتبط بمبلغ تأمين قام المشترك مسبقاً بدفعه؛ وبالتالي فإن ذلك يزيد من احتمال وقوع خسائر للمرخص له في حال عدم التزام المستفيد بالدفع، عدا عن ان المستفيد بإمكانه إعادة تفعيل الخدمة بمجرد دفع قيمة المستحقات المتراكمة عليه والتي تعتبر أسهل من الاتصال بمركز خدمات المشتركين والانتظار لحين إجابة طلبه في ظل توفر خدمات الدفع الإلكتروني، وعلى جميع الأحوال فإنه من غير المفضل تحمل المرخص له اخطار مادية غير مبررة.</p> <p>وعليه فإننا نقترح تعديل النص بحذف الجزء "ويمكن للمستفيد طلب إعادة الخدمة بعد تعليقها في ذلك الشهر على ألا يتتجاوز استهلاكه خلال هذه الفترة ما نسبته 10% من الحد الأقصى لقيمة الفاتورة."</p>	<p>الأقصى لقيمة الفاتورة الشهرية عبر رسالة نصية قصيرة.</p> <p>3. يجب على المرخص له تعليق الخدمة فور وصول المبالغ المطلوب بها المستفيد للحد الأقصى لقيمة الفاتورة، ويمكن للمستفيد طلب إعادة الخدمة بعد تعليقها في ذلك الشهر على ألا يتتجاوز استهلاكه خلال هذه الفترة ما نسبته 10% من الحد الأقصى لقيمة الفاتورة.</p> <p>4. يقتصر تعليق الخدمة على خدمات الدفع حسب الاستخدام، أما الخدمات التي يحتسب استخدامها ضمن الأجور المتكررة فلا يتم تعليقها، كحزم الإنترنت، ودقائق الاتصال على سبيل المثال.</p>	
<p>البند 4:</p> <p>لا يمكن تطبيق الالتزام المشار إليه في هذه البند نظراً للإمكانيات والمحددات الفنية لأنظمة الفاتورة، والتي لا تتيح مثل هذا الإجراء وعليه فإننا نقترح الغاء النص تبعاً لذلك.</p> <p>هذه المادة تنص بشكل عام على وجوب إيقاف الخدمة عند انتهاء الحزمة الأساسية، وهو أمر لا يمكن تطبيقه على جميع الخدمات لعدة أسباب:</p> <ol style="list-style-type: none"> خدمات الدفع اللاحق تتطلب استمرارية الخدمة في ظل أن هذه الخدمة مصممة للمستفيدين الذين لا يرغبون بتحديد كمية الاستهلاك الخاصة بهم، وعليه فإن إيقاف الخدمة بعد انتهاء الحزمة مرفوض من المستفيد قبل المرخص له. في بعض الخدمات المدفوعة مسبقاً، بعض العروض تعتمد على مبدأ الدفع مقابل الاستهلاك، وهي حتى لو تضمنت حزم مجانية تبقى عروضاً مبنية على مبدأ الاستهلاك من الرصيد وعليه فإن النص يتناقض مع طبيعة الخدمة. العروض المتوفرة للمشتركين تتضمن هذه التفاصيل وتبيان بوضوح للمشتركين ماذا يحصل بعد انتهاء الحزمة وما هي الخيارات المتاحة للمشتركين في تلك الحالة. 	<p>المادة (13): خدمات الانترنت المتنقلة</p> <ol style="list-style-type: none"> على المرخص له الالتزام بعدم التفعيل التلقائي لخدمات الانترنت بعد انتهاء الحزمة الأساسية بدون طلب تفعيلها من قبل المستفيد. على المرخص له إشعار المستفيد عند استهلاك 80% من حزمة الانترنت الأساسية عبر رسالة نصية قصيرة. على المرخص له تعليق خدمة الانترنت فور استهلاك المستفيد كامل كمية بيانات الحزمة الأساسية، وإشعار المستفيد عبر رسالة نصية قصيرة بإيقاف الخدمة، وكيفية إعادةها، وأسعار استخدام الانترنت خارج الحزمة إن رغب في تفعيلها. 	

<p>4. يتم اعلام المشتركين عن كمية الاستهلاك من الحزمة كما يتم اعلامهم بانهاء الحزمة والإجراءات المتاحة لهم وأسعار الخدمة خارج الحزمة.</p> <p>نقترح تعديل النص بحيث يلتزم المرخص له بتوضيح آلية الخصم من الرصيد والاستهلاك لكل عرض او خدمة، وبيان المرخص له ملتزم بما تم الاتفاق عليه في عقد الاشتراك.</p>		
<p>البند 1:</p> <p>نقترح حذف النص كون ان خدمات الدفع اللاحق مثلاً مصممة بحيث لا تحد من إمكانية المشترك بإجراء الاتصالات، وفي حال طلب المشترك ان يتم تفعيل خدمة التجوال، لا يمكن للمشغل ايقافها دون طلب المستفيد، علماً ان المستفيد يستطيع التحكم بقيمة الاستهلاك المسموح او تشغيل خدمة التجوال وايقافها عبر الجهاز الخاص به، إضافة الى ان هذه الخيارات يكون غير فعال على أجهزة الموبايل الخاصة بالمستخدمين كوضع افتراضي، وعليه فإننا نؤكد على ان خدمة التجوال تخضع لتحكم المستفيد بشكل كامل عن طريق الجهاز الخاص به، وان أي تدخل من قبل المرخص له سيحدد من إمكانية المشترك بالتحكم بالخدمة.</p>	<p>1. يلتزم المرخص له بعدم التفعيل التلقائي لخدمة التجوال الدولي من قبل مستفيدي خدمات الدفع اللاحق.</p> <p>2. على المرخص له إشعار المستفيد عبر رسائل نصية مجانية باللغة العربية وباللغة الانجليزية فور اتصاله بشبكة مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الآخر أثناء التجوال الدولي بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- تعرفة استلام المكالمات الصوتية. ب- تعرفة اجراء مكالمات صوتية إلى مستفيد في المملكة الأردنية الهاشمية. ج- تعرفة اجراء مكالمات صوتية إلى مستفيد في نفس منطقة التجوال الدولي. د- تعرفة إرسال رسالة نصية قصيرة إلى مستفيد في المملكة الأردنية الهاشمية. هـ- تعرفة إرسال رسالة نصية قصيرة إلى مستفيد في نفس منطقة التجوال الدولي. وـ- تعرفة استخدام الانترنت في نفس منطقة التجوال الدولي. 	<p>المادة (14): التجوال الدولي</p>
<p>البند 2/ز:</p> <p>يرجى حذف عنوان السفارة من البند وذلك كون العنوان المفصل يحتوي على عدد أحرف كبير وقد يحتاج إلى رسالة كاملة لوحده، والاكتفاء بأرقام الهواتف.</p>		
<p>البند 3:</p> <p>نقترح حذف البند للأسباب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حجم المعلومات المطلوب نشره كبير جداً. 2. هذه المعلومات متغيرة بشكل مستمر وادراجها في الموقع الالكتروني سيطلب مجهوداً كبيراً جداً مقارنة بالغاية المرجوة منها في ظل عدد مستخدمي هذه الخدمة. 3. يتم اعلام المشترك بأسعار المكالمات والرسائل والبيانات والمشغلين المتاحين في تلك الوجهة برسالة نصية يتم ارسالها للمستفيد بمجرد وصوله إلى وجهته الدولية. 4. يمكن للمستفيد الاتصال بخدمات المشتركين أو عبر أي من القنوات المتاحة للاستعلام عن أسعار الخدمات. 	<p>ز- تزويد المستفيد بعنوان وأرقام هواتف السفارة الأردنية في بلد التجوال عبر رسالة نصية قصيرة.</p> <p>3. يجب على المرخص له الإعلان عن كافة تكاليف خدمات التجوال الدولي على الموقع الالكتروني للشركة بالإضافة للوسائل التي يرغب المرخص له باستخدامها، وفيما إذا كان هناك طريقة خاصة لتقديم خدمة الاتصالات الصوتية.</p> <p>4. في حال قام المرخص له بتقديم خدمات التجوال الدولي من خلال حزم بيانات أو مكالمات صوتية مخصصة للتجوال الدولي الالتزام بما يلي:</p>	

<p>البند 4: الفقرة 1: لا يمكن من الناحية الفنية تفعيل الحزمة (الإضافية التي يقوم المستفيد بشرائها) عند الربط على شبكة المشغل الدولي لما تتطلب هذه الخطوة من إجراءات فنية، علماً أن المشترك يستطيع شراء الحزمة في الوقت الذي يرغب به سواء قبل الوصول أو بعده، وعليه فإن للمشتراك السيطرة والتحكم بهذا الأمر دون اللجوء إلى الحلول الفنية.</p> <p>الفقرة 3: لا يمكن إيقاف الخدمة مباشرة عند استهلاك الحزمة نظراً لطبيعة الخدمة وكيفية التعامل مع أنظمة الفوترة مع هذا الموضوع، علماً أن بإمكان المشترك التحكم بستهلاكه من طرفه عبر نظام التحكم بالفوواتير الخاص بخطه.</p>	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن تبدأ فترة صلاحية الحزمة عند ربط المستفيد على مشغلي خدمات الاتصالات في منطقة التجوال الدولي. 2. إشعار المستفيد عند استهلاك 80% من الحزمة عبر رسالة نصية قصيرة. 3. على المُرخص له تعليق خدمة التجوال الدولي عند انتهاء الحزمة ما لم يطلب المستفيد خلاف ذلك. 4. الإفصاح عن أي قيود أو شروط على استخدام خدمة التجوال الدولي يتربّب على استخدامها زيادة في مبالغ الفاتورة. 5. توضيح وحدة احتساب التكلفة على أن تكون أسعار خدمة التجوال الدولي المرسلة للمستفيد بالدينار الأردني. 6. إمكانية تحديد سقف فاتورة التجوال الدولي للعروض الخلوية المدفوعة لاحقاً (الفواتير الشهرية) بناءً على طلب المستفيد. 	
<p>البند 1: تقوم شركتنا حالياً باتباع المعايير العالمية (COPC) والمنصوص عليها في قواعد الممارسة الموافق عليها من هيئة الرقابة على الخصوص والتي يتضمن مدد مختلفة لمعالجه الشكاوى وعليه فإننا نرجو الاخذ بعين الاعتبار وجود فروقات بين المعيار المتبعة حالياً والذي يأخذ بالاعتبار طبيعة الشكاوى (فنية، فوترة، جودة خدمة.....الخ) وما ذكر في هذه التعليمات علماً بأن المعيار المتبوع حالياً افضل للمشتراك والمُرخص له وتراعي طبيعة الشكاوى.</p> <p>البند 2: نقتصر على الالتزام بما ورد بالرخصة والقانون وحذف الجزء المتعلق بنشر إجراءات الشكاوى في المعارض ومكاتب خدمات المستفيدين وذلك كون هذه الإجراءات منشورة على موقع الشركة.</p> <p>البند 5: نود لفت انتباه هيئة الرقابة على أن النص الوارد بشكله الحالى يمنع الهيئة سلطة قضائية على نزاعات المُرخص لهم والمستفيدين، وهو أمر يتعارض مع نص قانون الاتصالات</p>	<p>يلتزم المُرخص له بما يلي:</p> <p>المادة (15): شكاوى المستفيدين، على أن لا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى لدى المُرخص له (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكاوى مع مراعاة التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- حفظ وتوثيق إجراءات معالجة الشكاوى لديه وفق نظام إلكتروني منذ تاريخ تقديم الشكاوى حتى اغلاقها. ب- إتاحة تقديم الشكاوى عبر كافة الوسائل الممكنة سواء إلكترونية أو عبر الاتصال الهاتفي، أو الحضور الشخصي، وعدم إلزام المستفيد بوسيلة واحدة لتقديم الشكاوى. ج- تزويد المستفيد برقم الشكاوى لغایات المتابعة. د- إبلاغ المستفيد مباشرة وبعد تقديمها للشكاوى بالمدة الموقعة لمعالجتها. <p>2. نشر الإجراءات المتعلقة بمعالجة الشكاوى لديه عبر موقعه الإلكتروني وفي مكاتب خدمات</p>	

<p>ودور الهيئة بصفتها أحد مكونات السلطة التنفيذية، حيث ان صلاحية هيئتكم الموقرة - مع الاحترام - تنحصر في الأمور الفنية والتنظيمية عند حل النزاعات بين المرخص لهم والمستفيد، اما النزاعات المالية والحقوقية فهي من صلاحيات المحاكم النظامية.</p> <p>وعليه فإننا نقترح تعديل النص كالتالي:</p> <p>يلتزم المرخص له بتنفيذ قرار الهيئة الصادر في الشكاوى والخلافات المتعلقة بالأمور الفنية والتنظيمية، وذلك بعد البت فيها من قبل الهيئة، وذلك لعدم استلام رد من قبل المرخص له بالتفاصيل والمعلومات والمستندات المطلوبة ومتطرق عليها مع المرخص له خلال المدة المحددة، أو عدم حل الشكاوى بالتراخي.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الهيئة معللاً ويتضمن أوجه المخالفه والاسس التي استند إليها القرار.</p>	<p>المستفيدين، بشكل واضح وفي مكان بارز، باللغتين العربية والإنجليزية.</p> <p>3. حفظ الشكوى المقدمة من قبل المستفيد وجميع الإجراءات التي تمت عليها، لمدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ إغلاق الشكوى.</p> <p>4. معالجة الشكوى المحولة له من الهيئة وإعلامها بحسب الإجراءات المتبعة وضمن المهل الزمنية المتفق عليها.</p> <p>5. تنفيذ قرار الهيئة الصادر في الشكوى بعد البت فيها وذلك في حال عدم استلام رد من قبل المرخص له بالتفاصيل والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة، أو عدم حل الشكاوى بالتراخي.</p>	
<p>البند 3: حذف جملة "الدفع اللاحق".</p>	<p>المادة (16): الالتزامات المستفيدين</p> <ol style="list-style-type: none"> لا يجوز للمستفيدين استخدام الخدمة أو السماح باستخدامها أو إجراء أي تعديلات على الأجهزة والمعادن والبرامج المتصلة بالخدمة بشكل يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، أو بشكل يخالف هذه التعليمات، ويتحمل المستفيد مسؤولية الاستخدام غير المشروع. يلتزم المستفيد بدفع المبالغ المستحقة عليه خلال التاريخ المحدد في عقد الاشتراك. يلتزم المستفيد عند رغبته بإنهاء عقد الاشتراك بضرورة إنهاء عقد اشتراك الدفع اللاحق من خلال التواصل المباشر مع المرخص له مع التأكد من الحصول على براءة ذمة بعد إنهاء العقد. 	
<p>البند 2: ان الآليات المشار لها في البند الأول مجانية، الا ان خدمات الاتصالات بطبيعتها مدفوعة الاجر.</p> <p>البند 5: إن السياسة العامة ملزمة للجهات الحكومية والتنظيمية.</p>	<p>يلتزم المرخص له بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> توفر آليات تتناسب مع احتياجاتهم. توفر إمكانية الوصول لهذه الخدمات بدون أجور. توفر وصول سهل ومجاني لخدمات الطوارئ من خلال وسائل، او أرقام او رسائل خاصة. 	<p>المادة (17): المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة</p>

	<p>4. منحهم الأولوية في معالجة الشكاوى والأعطال الفنية.</p> <p>5. بالالتزامات الواردة في السياسة العامة للخدمات الشمولية في قطاع الاتصالات فيما يخص هذه الفئة من المستفيدين</p>	
<p>البند 1:</p> <p>نقرح الغاء البند لأسباب عدة نذكر منها ما يلي:</p> <p>1. قانون حماية المستهلك قانون عام لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع ولا يواكب التطور المطرد فيه ولا الاعراف المتجردة وما استقرت عليه العقود والمعاملات الخاصة بالمرخص لهم والمشتركون على حد سواء.</p> <p>2. تعارض الكثير من النصوص الواردة في القانون مع طبيعة العقود الخاصة بخدمات الاتصالات نتيجة لاختلاف الجوهرى بين خدمات الاتصالات والسلع والخدمات الأخرى، كما ان هذا القانون لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء والاتصالات او حتى الخدمات المصرفية، لهذا السبب فان الجهات النظامية للقطاعات الخدمية تعمل على اصدار تعليماتها الخاصة التي تتماشى مع طبيعة الخدمات التي تقوم بتنظيمها، وهذا ما لم نلمسه في هذه المسودة التي أعطت للمستفيدين حقوقاً تعتبر غير منصفة بحق المرخص لهم دون الأخذ بعين الاعتبار الغايات التجارية والربحية للمرخص لهم ولا حتى المعاملات والعقود المستقرة منذ نشأت القطاع الى تاريخه، ونؤكد بهذا الصدد على عدم اجراء ونشر هيئتكم الكريمة لمبررات وتفاصيل دراسة الأثر القانوني والاقتصادي لهذه التعليمات.</p> <p>البند 2:</p> <p>لا ينكر أحد دور وصلاحيات هيئتكم الكريمة المشار لها في قانون الاتصالات واتفاقيات الترخيص، الا ان النص مدار البحث استحدث امراً لم يتم الإشارة اليه في المراجعات المذكورة، ومنح لهيئتكم الكريمة - مع كل الاحترام - صلاحية التدخل في الأمور والنزاعات الحقوقية والمالية بشكل يتعارض مع النص القانوني وقرار تفسير القوانين الصادر بهذا الشأن.</p>	<p>المادة (18): أحكام عامة</p> <p>1. على المرخص له الالتزام بأحكام قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة (2017) والتشريعات التابعة له، وبكافه التعليمات الصادرة عن الهيئة التي تنظم العلاقة مع المستفيدين بما فيها تعليمات رسائل الجملة وتعليمات الطوارئ وتعليمات خدمات الدليل.</p> <p>2. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة بما فيها مراجعة عقود الاشتراك.</p> <p>3. على المرخص له تصويب أوضاعه بما يتناسب مع هذه التعليمات خلال (30) يوم تاريخ نفاذها.</p> <p>4. تتخذ الهيئة الاجراءات التي تتبعها التشريعات المعمول بها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي اتفاقية الترخيص في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه التعليمات.</p> <p>5. لا تخل هذه التعليمات بأى حقوق للمشترك والتزامات المرخص له بموجب أي تعليمات أخرى صادرة عن الهيئة، وبأى تشريعات مطبقة بالمملكة.</p> <p>6. يلتزم المرخص له بإيجابة طلب المستفيد بنقل رقم الخدمة الى مرخص له اخر وفقاً لتوجهات و/أو قرارات الهيئة المتعلقة بنقل الأرقام.</p> <p>7. تعتبر عقود الاشتراك غير محددة المدة سارية لمدة سنة من تاريخ إقرار هذه التعليمات.</p> <p>8. يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.</p>	

<p>البند3: يتعارض هذا النص مع الالتزامات التعاقدية القائمة والحقوق المكتسبة سواء للمرخص له او للمشترك كما ان المدة بالمطلق غير معقولة وقصيرة، حيث نقترح تعديل النص بما يتفق مع الحقوق والالتزامات المتباينة وبالشكل الذي يميز بين العقود السابقة واللاحقة لهذه التعليمات كي لا يتعارض النص مع المبادئ المستقر عليها بالفقه والقضاء.</p> <p>البند5: نقترح الغاء البند كونه يتعارض هذا النص مع نص البند 3 أعلاه ومع باقي نصوص التعليمات.</p> <p>البند6: نقترح حذف النص كون الموضوع غير مرتبط ولا يتعلق بموضوع هذه التعليمات، حيث ان لهذا الموضوع مشروع قائم وتعليمات خاصة به والتي تؤكد على عدم جواز ادراجها ضمن هذه التعليمات تفاديا للتناقض والتعارض في ظل ان هذه التعليمات والتعليمات الخاصة بنقل الأرقام تختلف بجوهرها وطبيعتها وطريقة تفسير كل منها.</p> <p>البند7: نقترح حذف النص وذلك كون ان النص لم يأخذ بعين الاعتبار مدى رغبة المرخص له بالاستمرار بتقديم العروض من عدمه، بل اكتفى بتحديد مدة للسريان بنص مطلق يفهم منه وجوب انتهاء هذه العقود عند انتهاء المدة الممنوحة وهو امر يتعارض مع حقوق المرخص لهم بحرية التسعير وحرية مزاولة النشاطات التجارية، كما لم يميز النص بين مدة العرض ومدة العقد وما بينهما من اختلافات جوهيرية والتزامات متباينة، كما تبين بوضوح عدم دراسة الأثر القانوني المترتب على هذه النصوص التنظيمية المستحدثة.</p> <p>البند8: نقترح تعديل النص كالتالي: بيت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات، على ان لا تتعلق هذه الحالات بالنزاعات والأمور الحقوقية والمالية.</p>	
--	--